قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م

بشـــــأن الزكـــــاة

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1): يسمى هذا القانون (قانون الزكاة) .

مادة (2): لاغراض تطبيق هذا القانون تكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق الكلام خلاف ذلك :

الجمهوريــة : الجمهورية اليمنية .

القانـــــون : قانون الزكاة .

اللائحـــــة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المصلحـــــة : مصلحة الواجبات .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الواجبات .

الزكـــــــاة : الحصـة المقـدرة شـرعاً فـي مـال المسـلم بالشـروط المقـررة فـي الشـريعة الاسلامية.

الحـــــــول : عام هجري كامل.

النصـــــــاب : بلوغ المال مقداراً محدداً شرعاً تصبح الزكاة واجبة فيه .

الانعـــــــام : هي الابل ، والبقر (تشمل الجاموس) والغنم (ماعز وضأن).

السائمـــــة : هي الأنعام التي تكتفي وترعى الكلأ المباح معظم أيام الحول.

بنت مخـــض : أنثى الابل التي اتمت سنه من عمرها ودخلت في الثانية.

بنت لبـــون : انثى الابل التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة .

حقـــــــه : انثى الابل التي أتمت ثلاث سنوات من عمرها ودخلت في الرابعة.

جذعـــــة : انثى الابل التي أتمت أربع سنوات من عمرها ودخلت في الخامسة .

تبيـــــع : مأأكمل من البقر سنة من عمره ودخل في الثانية .

مسنـــة : هي أنثى البقر التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.

الركـــــاز: يشمل كل كنـز من ذهب أو فضة أو غيرها مـــن المعادن والأموال يوجد مدفوناً في الارض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء أو يوجد غارقاً في البحر .

المعـــدن : كل ماتولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كـــان يطبع بالنار أو لايطبع وسواء كان مائعاً أو غير مائع مثل النفط والغاز .

الزروع والثمار : هو كل ما بذر أو غرس لمنفعة الانسان ، وكذا ما بذر أو زرع لإطعام الحيوان.

الري الطبيعي : الري دون كلفة أو مشقة كالري بمياه الأمطار والفيضانات والسيول والحياض والغيول وغير ذلك.

الري الصناعي : الري بكلفة ومشقة كالري بالآلات الرافعة والمضخات وغيرها.

عروض التجارة: كل مال غير محرم شرعاً ملكه صاحبه اختيارياً ونوى عند ابتداء تملكه الاتجار فيه بقصد الربح ، وكذا ما نوى عند بيعه الاتجار بثمنه ومن ذلك الديون المتولدة منه.

المستغـــلات : كل مال - عقاراً كان أو منقولاً - غير معد للتجارة وإنما أتخذ للنماء بواسطة تأجير عينه أو بيع مايحصل من انتاجه.

الباب الثاني

الشروط العامة لوجوب الزكاة

مادة (3): تجب الزكاة على كل شخص طبيعي أو اعتباري بالشروط الآتية :-

١- أن يكون مسلماً يملك داخل الجمهورية أو خارجها ماتجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الأزدواج في دفع الزكاة .

٢- امتلاك النصاب الشرعي ملكا تاما ولو تغيرت صفة المال خلال الحول .

٣- أن يحول الحول في الاموال التي يشترط فيها حولان الحول .

٤- أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي .

٥- أن لايكون المال مستغرقا بدين يفقده النصاب ، ويعتبر مال الشركاء مالا واحدا لغرض تكملة النصاب ، وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة .

الباب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها

الفصل الأول

زكـــاة الانعـــام

مادة (٤) :أ - تجب الزكاة في الانعام - ولاتجب في غيرها بالشروط الآتية :

١- أن تبلغ النصـاب .

٢- أن يحول عليها الحول .

٣- أن تكون سائمـة .

٤- أن لاتكون عاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع أو حمل الاثقال أو الركوب وهذا بالنسبة للابل والبقر .

ب- لاتجب الزكاة فيما دون الخمس من الابل وإنما تجب الزكاة على الخمس من الابل فما فوق كما هو موضح في الجـــدول الآتي :

النصاب من الأبل		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
٥	٩	شاه جذع من الضأن أو ثني من المعز.
١٠	١٤	شاتان جذع من الضأن أو ثني من المعز.
١٥	١٩	ثلاث شياه جذع من الضأن أو ثني من المعز.
٢٠	٢٤	أربع شياه جذع من الضأن أو ثني من المعز.
٢٥	٣٥	بنت مخاض ذات حول أي عام
٣٦	٤٥	بنت لبون ذات حولين
٤٦	٦٠	حقه ذات الثلاثة الأحوال
٦١	٧٥	جذعة ذات أربعة أحوال
٧٦	٩٠	بنتا لبون كل واحدة ذات حولين
٩١	١٢٠	حقتان كل واحدة ذات ثلاثة أحوال

وفيما زاد على المائة وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون،وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشره فعشره ولا زكاة عما بين الفريضتين.

ج - البقر : لاتجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر فأول نصابها ثلاثون فما فوق كما هو موضح في الجدول التالي :

النصاب من البقر		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع ذو حول أي عام
٤٠	٥٩	مسنه ذات حولين
٦٠	٦٩	تبيعان لكل واحد منهما حول
٧٠	٧٩	مسنة ذات حولين وتبيع ذو
٨٠	٨٩	حول
٩٠	٩٩	مسنتان كل واحدة ذات حولين

المقدار الواجب فيه	النصاب من البقر	
	إلى	من
ثلاث أتبعة مسنة مع تبيعين ففيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة	١١٩ -	١٠٠ ١٢٠

د- الغنم:لاتجب الزكاة فيما دون الاربعين من الغنم وإنما أول نصابها أربعون فمافوق كما هو موضح بالجدول التالي:

المقدار الواجب فيه	النصاب من الغنم	
	إلى	من
شاه واحدة أتمت السنة أو ثني من المعز شاتان ثلاث شياه أربع شياه خمس شياه	١٢٠ ٢٠٠ ٣٩٩ ٤٩٩ ٥٩٩	٤٠ ١٢١ ٢٠١ ٤٠٠ ٥٠٠

وهكذا في كل مازاد على الاربعمائة من الغنم ففي كل مائة من الغنم شاه واحدة ولازكاة عما بين الفريضتين.

مادة (5): لتكميل نصاب زكاة الانعام تضم الذكور والاناث وتحسب الصغار مع الكبار.

الفصل الثاني

زكاة الذهب والفضة

مادة (٦): أ - تجب الزكاة في الذهب والفضة وما في حكمهما إذا حال عليها الحول .

ب- نصاب الذهب إذا بلغ وزنه (85) خمسة وثمانون جراماً من عيار الذهب أما الفضة فنصابها إذا بلغ وزنها (595) خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة الصافية وما دون ذلك لا يجب فيه الزكاة.

جـ يكون مقـــدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر (٢,٥%) .

د - لوجوب الزكاة في الذهب والفضة فإنه لايشترط أن يكونا مضروبين .

الفصل الثالث

زكاة النقود ومايقوم مقامها

مادة (٧):أ - تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية والاجنبية والاسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود والاموال المدخرة منها والودائع النقدية لدى المصارف بشرط

ألا تكون لمنشأة تجارية أو صناعية سبق وأن دخلت في وعائها الزكوى الخاضع للزكاة المستحقة عليها .

ب- يشترط لوجوب الزكاة في الاموال المذكورة في الفقرة السابقة أن يبلغ المال النصاب المحدد وأن يحول عليه الحول .

جـ نصاب الزكاة في النقود هو قيمة ماوزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراما من الذهب عيار (21) ويقدر بعملة الجمهورية .

د - يكون مقدار زكاة النقود ومايقوم مقامها هو ربع العشر (٢,٥%).

الفصل الرابع

زكاة عروض التجارة والصناعة

مادة(٨): أ - تجب الزكاة في العروض التجارية - بمافي ذلك الاراضي والعقارات و منافعها والزروع والثمار والانعام والدواجن -المعدة للبيع بقصد التجارة بالشروط التالية :-

١- توافر النصاب.

٢- مرور الحول.

٣- توافر نيه التجارة.

ب- تحسب الزكاة في عروض التجارة بجرد التجارة وتقويم البضاعة وتضاف إليها النقود والمدخرات المخصصة للتجارة وديونها المتوقع تحصيلها ويطرح من كل ذلك الديون التي عليها والنفقات ويزكى عما تبقى وتحدد اللائحة التنفيذية عروض التجارة ومافي حكمها ونطاق سريانها ولا تحسب من عروض التجاره الاتها كالدكان والموازين وآلة الحساب والسفينه وسيارات نقل البضاعه ونحوها مما يستخدم لعروض التجاره لا للاتجار فيه.

ج- نصاب الزكاة في عروض التجارة : هو قيمة ماوزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراما من الذهب عيار (21) بالريال اليمني كل حول .

د - مقدار الزكاة في عروض التجارة والصناعة هو ربع العشر (٢,٥%).

هـ يكون ميقات زكاة عروض التجارة وما يلحق بها مرور الحول ما عدا العقارات ونحوها المعدة للتجارة فتزكى مرة واحدة عند بيعها مع إعتبار مرور الحول .

مادة (٩): تسري أحكام زكاة عروض التجارة على كل مال صار للتجارة ويعامل معاملتها من حيث الخضوع وتحديد الوعاء الزكوي وكذا النصاب .

مادة (١٠):أ - تجب الزكاه في المنتجات الصناعية اذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من توافر النصاب ومرور الحول وتوافر نية الصناعة.

ب- تحسب الزكاة في المنتجات الصناعية عند جردها وتقويمها آخر الحول ويضاف اليها الديون المتولده منها المرجو تحصيلها ويطرح منها كل الديون التي عليها ويزكى عما بقي بعد خصم التكاليف والنفقات.

الفصل الخامس

زكاة الزروع والثمار

مادة (11): تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها المختلفة ويكون ميقات إخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها أو حصادها .

مادة (12): تجب الزكاة على مالك الارض الزارع لها ، أما لو قام بتأجيرها فتجب الزكاة على المستأجر بإعتباره مالكا لوعاء الزكاة .

مادة (13): يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر (١٠%) إذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر (٥%) إذا سقيت بالري الصناعي ونحوه.

الفصل السادس

زكـاة المستغـلات

مادة (١٤):أ - تجب الزكاة في المستغلات من الاراضي والعمارات والسيارات والطائرات والسفن التجارية ووسائل النقل الآخرى مع خصم المدفوع من الزكاه مما تفرضه الدوله من مدفوع آخر باسم ضريبة

ب- نصاب زكاة المستغلات هو نصاب الذهب أي ماقيمته تعادل قيمة (85) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (21) .

مادة (15): يكون مقدار زكاة المستغلات (٢,٥%) من إجمالي الايراد السنوي سواء كان في المدن أو القرى .

الفصل السابع

زكاة عسل النحل

والمنتجات الحيوانية والمائية

مادة (16): تجب الزكاة في عسل النحل إذا بلغ نصابه سبعين كيلو جراماً ، فإذا بلغ هذا المقدار فما فوق وجب فيه الزكاة نصف العشر(٥%) يؤخذ من صافي إيراد العسل بعد خصم النفقات والتكاليف وليس فيما دون ذلك زكاة.

مادة(17): تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المعدة للتجارة كالالبان ومشتقاتها وبيض الدجاج وحرير دودة القز وغيرها ، وتعامل هذه المنتجات معاملة عروض التجارة بعد خصم التكاليف والنفقات شريطة أن تكون معدة للتجارة .

مادة (١٨): تجب الزكاة في كل ما أستخرج من البحر كالسمك واللؤلؤ والعنبر وغيره ، وفيها ربع العشر(٢,٥%) إن بلغت النصاب.

الفصل الثامن

زكاة الدخـــــل

مادة(١٩): تثبت الزكاة على دخول أصحاب الشرائح الآتية:-

١- المستشفيات الخاصة.
٢- المستوصفات الخاصة.
٣- العيادات الخاصـــة.
٤- الورش المصنعـــة.
٥- مكاتب المحامـــين.
٦- المكاتب الهندسيـــة .
٧- مكاتب المحاسبين القانونيين.

٨- المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة.

وتحسب الزكاة على ما أجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها، وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم ، ومقدار الزكاه عليها كمقدار زكاة التجارة مع توفر النصاب.

الفصل التاسع

مايجب في الركاز والمعادن

مادة(٢٠): يجب الخمس (٢٠%) في الركاز والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر أياً كانت حالتها الطبيعية جامدة أو سائلة إذا خرجت تلقائياً من باطن الأرض أو عثر عليها بسهولة دون إجراءات بحث وتنقيب ومع خصم التكاليف إذا لم يستخرج الآ ببحث وتنقيب.

مادة (21): تحدد اللائحة التنفيذية ماهية الركاز وأنواعه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية نوعاً ومصرفاً.

الفصل العاشر

زكـــــاة الفطـــــر

مادة (22): مع مراعاة ما نصت عليه المادة(23) من هذا القانون تجب زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة كبيراً أو صغيراً يدفعها الشخص عن نفسه وعن من يعولهم ممن تلزمه نفقته ويجوز تحصيلها خلال النصف الأخير من شهر رمضان على أن يكون نهاية صرفها للفقراء قبل صلاة العيد.

مادة (23): يشترط لوجوب زكاة الفطر على الشخص المسلم أن يملك معها قوت يومه وليلته وقوت من تلزمه نفقته كذلك.

مادة (24) : مقدار زكاة الفطر (صاع) من غالب قوت أهل البلد ويجوز دفع القيمة نقداً إن كانت المصلحة تقضي بذلك وتحدد المصلحة سعر الصاع حسب سعر السوق في حينه.

الباب الرابع

تحصيل الزكاة ومصارفها

مادة(25):أ -تتولى المصلحة تحصيل الزكاة وتجعلها في حساب خاص وتقوم الدولة بصرفها في مصارفها الثمانيـــــة .

ب- مصارف الزكاة ثمانية وهي :-

١- الفقراء .
٢- المساكـين.
٣- العاملون عليها.
٤- المؤلفة قلوبهم.
٥- في الرقـاب .
٦- الغارمـون.
٧- في سبيل اللـه.
٨- ابن السبيـل .

مادة(٢٦): تحدد اللائحة التنفيذية نسب الصرف الخاصة بكل نوع من هذه المصارف في إطار الشريعة الإسلامية مع مراعاة الوضع الخاص بزكاة الفطر بتهيئة صرفها في يوم العيد ولو بالاذن لمن وجبت عليه بصرفها في يوم العيد.

مادة (27): تقوم المصلحة بتحصيل الزكاة في مواقيت وجوبها ويراعى في تحصيلها الرفق والترغيب ، وللمزكي شخصاً كان أو إعتبارياً توزيع (٢٥%) من مجموع الزكاه على الفقراء والمساكين وخاصة المزكي الشخصي في جيرانه واقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم.

مادة(٢٨): إذا تبين للمصلحة أن المكلف بأداء الزكاة المستحقة عليه لم يوزع ماترك له من الزكاة على مستحقيها أما باقراره أو بنكوله عن اليمين فللمصلحة أخذ مقدار الزكاة الواجب كله وصرفها في مصارفها .

الباب الخامس

العقوبـــــــــات

مادة(٢٩): يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية .

مادة(٣٠): يعاقب كل شخص يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه بغرامة لا تزيد على مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه، كما يعاقب كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعـاً بغرامـــة لا تزيد على (٢٠%) من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه ، وفي جميع الأحوال تحصل الزكاة المقررة شرعاً مع الغرامة جبراً.

مادة (31): كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله شأن في تحصيل الزكاة أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات أو تظلمات فأنه ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون ، فإذا أفشى سراً أو أدلى ببيانات أو معلومات متعلقة بمزكي - بقصد الاضرار - عوقب بالحبس مدة لاتقل عن سته أشهر ولاتزيد على سنه وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المدني .

الباب السادس

الاقرارات والتظلمات

مادة(32): على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى المصلحة أو فروعها أو الجهات التي تحددها اقرارا يتضمن بياناً بمقدار الزكاه الواجب ادائها ، ويجب عليه أن يؤدي ذلك المقدار المبين في اقراره في الوقت المحدد.

مادة(33): يعتمد الاقرار مالم تقم قرينة قوية بعدم صدقه ، فإن قامت القرينة فللمصلحة وفروعها أن تلجأ إلى الوسائل المشروعة للكشف عن قدر الزكاة.

مادة(34): للمكلف بالزكاة الحق في التظلم من قرار تحديد الزكاة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولرئيس المحكمة أن ينيب أحد قضاة المحكمة الإبتدائية لرئاسة الجلسة مع حضور أحد موظفي المصلحة المتولية لتحصيل الزكاة يعينه مدير فرع المصلحة بالمحافظة ممثلاً عنها ، ويستحسن حضور أحد علماء الدين الذي يختاره مدير مكتب وزارة الأوقاف بالمحافظة.

مادة (35): تقدم التظلمات إلى رئيس المحكمة ويبت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة (36): تعلن المحكمة كلاً من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته عشرة أيام قبل إنعقاد الجلسة وعليهما الحضور أمامها أو وكيلين عنهما ، وإذا لم يحضر المكلف حدد له موعد آخر مدته سبعة أيام واذا لم يحضر بعد اعلانه إعلاناً صحيحاً للمرة الثانية سقط تظلمه.

مادة(٣٧): لرئيس الجلسة في المحكمة الحق في طلب أية بيانات أو أوراق أو مستندات إضافية .

مادة(٣٨): يجب على المحكمة اصدار قرارها في التظلم ويوقع عليه الرئيس ويعلن به طرفا النزاع فور صدوره على الا يكون الحكم بأقل مما ثبت اقرار المكلف به.

مادة(٣٩): للمحكمة الحق في أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمعرفة على أن يكون من جهة محايده.

الباب السابع

الأحكام العامـــة

مادة(٤٠):تنشأ ـ طبقاً لهذا القانون والتشريعات النافذة ـ مصلحة تسمى مصلحة الواجبات وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لاشراف وزير المالية .

مادة(٤١):أ ـتتولى المصلحة الاشراف على شئون الزكاة والقيام بتحصيلها ، وكذا تلقي الهبات والتبرعات لدعم موارد الزكاة ويكون لها فروع في كافة محافظات الجمهورية ومديرياتها وأمانة العاصمة ويسري على موظفيها قانون وأنظمة الخدمة المدنية والقواعد المطبقة على الموظفين العموميين .

ب- مع مراعاة ما جاء في المادة (27) تتولى الدولة صرف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية في مصارفها الثمانية على أن يتم تبويبها في الميزانية العامة للدولة .

مادة(٤٢): يتم تحصيل الزكاة ـ بكل أنواعها ـ وتورد إلى البنك المركزي وفروعه في حساب خاص بالمصلحة وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع ومقادير الزكاة التي تصرف في مواقع تحصيلها عينا أو نقدا على مصارفها .

مادة(43): يحظر صرف ماتم تحصيله من أموال الزكاة في غير مصارفها المحددة شرعا .

مادة (44): تدفع الزكاة عند استحقاقها من عين المال ويجوز أن تدفع نقدا بقيمتها وقت الوجوب .

مادة (45): يعتبر دين الزكاة ـ أيا كان نوعه أو مصدره ـ من الديون التي لها حق الأولوية وتحصل قبل أي حق آخر من المدين الأصيل أو من كفيله أو تحصل من الاشخاص الثابتين واضعي اليد فيما يتعذر تحصيله من المكلف.

مادة (٤٦): تعتبر جميع البيانات المتعلقة بدافعي الزكاة سرية لايجوز الكشف عنها إلا لأمور تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولايجوز لأي شخص أفشاءها أو إستخدامها للأضرار بالغير من دافعي الزكاة أو مستحقيها ويعاقب من يخالف ذلك وفقاً لنصوص هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى .

مادة (٤٧): كل مالم يتم معالجته في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٨): تخضع المصلحة وحسابات الزكاة للفحص والمراجعة من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

مادة(٤٩): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

مادة (٥٠): يلغى القرار بالقانون رقم (٩) لسنة ٩٦م بشأن الزكاة.

مادة(51): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 26/رمضان/١٤١٩هـ

الموافق 13/يناير/١٩٩٩م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية